

النص لـ أهل العائلة في التبرع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
تعلموا الفرائض و علموا الناس فاني أمرت مقبوض و إن هذا العلم سيقبض حتى
يختلف الرجال في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما .
أولاً : جدول أصحاب الفروض.

الوارث	الفرض المقدر	الشروط	ملاحظات
الزوج وله حالتان	1/2	عند انعدام الفرع الوراث مطلقاً لزوجته منه أو من غيره	ثبت أو غير ثابت النسب (ولد الزنا / ولد العان)
	1/4	عند وجود الفرع الوراث مطلقاً لزوجته منه أو من غيره	
الزوجة ولها حالتان	1/4	عند انعدام الفرع الوراث مطلقاً للزوج منها أو من غيرها	الفرع المباشر أو غير الوارث مطلقاً
	1/8	عند وجود الفرع الوراث مطلقاً للزوج منها أو من غيرها	الماشـر ذـكـر أو أـنـثـي
الأخ أو الأخت لـ أم 03 حالات	1/6	عند انفراطه و انعدام الفرع الوراث مطلقاً والأصل الوراث المذكر وان عـلـاـ	- الذكر مثل الأنثـيـ . - الأم لا تحجب الأخ لأـمـ إنـ وـجـدـتـ .
	1/3	عـدـ التـعـدـ وـانـعدـامـ الفـرعـ الـورـاثـ مـطـلـقاـ	- عـدـ تـعـدـهـ الإـخـوـةـ لـأـمـ يـنـزـلـونـهـ إـلـىـ السـدـسـ وـ إـنـ كـانـواـ مـحـبـوـينـ .
	الحـجـ	عـدـ وـجـودـ الفـرعـ الـورـاثـ مـطـلـقاـ وـالأـصـلـ الـورـاثـ المـذـكـرـ وـانـ عـلـاـ	
البـنـتـ 03 حالات	1/2	عـدـ انـفـراـطـهـ "لـيـسـ معـهاـ أـخـوـهـاـ أـخـتـهـاـ"	
	2/3	عـدـ تـعـدـهـنـ وـلـاـ يـكـونـ معـهـنـ أـخـوـهـنـ	
	التعـصـيـبـ بـالـغـيـرـ	إـنـ كـانـ معـهـاـ أـوـ معـهـنـ أـخـ "لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ"	
الأـمـ 03 حالات	1/3 من كل التـرـكـةـ	عـدـ انـعدـامـ الفـرعـ الـورـاثـ مـطـلـقاـ وـانـعدـامـ العـدـ منـ الإـخـوـةـ منـ أـيـ جـهـةـ كـانـواـ ،ـ وـعـدـ انـحـصـارـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ أـبـوـيـنـ وـأـحـدـ الزـوـجـيـنـ .	إنـ وـجـدـ الجـدـ بـدـلـ الأـبـ فـالـأـمـ تـأـخـذـ الـ1/3ـ كـامـلـ التـرـكـةـ
	1/6	عـدـ وـجـودـ الفـرعـ الـورـاثـ مـطـلـقاـ أـوـ وـجـودـ أـخـوـيـنـ فـأـكـثـرـ مـنـ أـيـ جـهـةـ كـانـواـ	يـطـلـقـ عـلـىـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ تـنـتـمـةـ الـغـرـ وـانـ أـوـ الـعـمـرـيـتـانـ
	1/3 باقي التـرـكـةـ	عـدـ انـحـصـارـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ أـبـوـيـنـ وـأـحـدـ الزـوـجـيـنـ فـتـأـخـذـ 1/3ـ باـقـيـ التـرـكـةـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـةـ أـوـ الزـوـجـ .	
الأـبـ 03 حالات	1/6	عـدـ وـجـودـ الفـرعـ الـمـذـكـرـ وـانـ نـزـلـ	
	التعـصـيـبـ	عـدـ انـعدـامـ الفـرعـ الـورـاثـ مـطـلـقاـ	
	+6/1	عـدـ وـجـودـ الفـرعـ الـورـاثـ الـأـنـثـيـ	

		تعصيما	
	عند انفرادها و انعدام الأبناء و البنات الصليبيين و انعدام أبناء الأبناء فتنزل منزلة البنت الصلبية.	1/2	بنت الابن حالات 05
	إذا تعددن مع انعدام الأبناء و البنات المباشرين و أبناء الأبناء.	2/3	
	إذا كان معها أو معهن ابن ابن مع انعدام الأبناء المباشرين سواء وجدت البنات أم لا	التعصي بالغير	
	عند وجود بنت مباشرة واحدة وانعدام الأبناء و أبناء الأبناء فتأخذ البنت 1/2 و تأخذ بنت الابن 1/6 تكملة للثنتين وهو حق البنات لا يتجاوزنه	1/6	
	- عند وجود الابن المباشر. - عند وجود أكثر من بنت مباشرة وانعدام ابن الابن وان كان أقل منها درجة ان احتاجت اليه	الحجب	
للذكر مثل حظ الأنثيين.	عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلاقا وانعدام الأب.	1/2	الأخت الشقيقة حالات 05
	عند تعددهن وانعدام الفرع الوارث مطلاقا وانعدام الأخ الشقيق وانعدام الأب.	2/3	
	إذا كان معها أو معهن آخر شقيق وانعدام الفرع الوارث المذكر وان نزل ، أما الفرع الوارث المؤنث فلا يؤثر عليها .	التعصي بالغير	
	عند وجود الفرع الوارث المؤنث و انعدام الفرع الوارث المذكر وكذا انعدام الأخ الشقيق وانعدام الأب.	التعصي مع الغير	
	عند وجود الأب أو الفرع الوارث المذكر وان نزل.	الحجب	
<u>الأخوات الشقيقات أو الأب لا يرثن بالفرض مع البنات أو بنات الابن</u> <u>المسألة المشتركة:</u> وت تكون من: - زوج - أم أو جدة. - أخوين لام أو أكثر. - آخر شقيق أو أكثر. فللزوج الـ 1/2 وللأم أو الزوجة 1/6 والاحوان لام مع الأخ الشقيق يتقاسمون الثلث الذكر كالأثني.	عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلاقا وانعدام الإخوة و الأخوات الشقيقات أو الأب وانعدام الأب فتنزل منزلة الأخ الشقيقة.	1/2	الأخت لأب حالات 07
	عند تعددهن مع الشروط السابقة.	2/3	
	ان وجد معها أو معهن آخر لأب مع انعدام الإخوة الأشقاء وانعدام الفرع الوارث المذكر والأب.	التعصي بالغير	
	عند وجود الفرع الوارث الأثني وانعدام الإخوة الأشقاء أو الأب وانعدام الفرع الوارث المذكر وكذا الأب والأخت الشقيقة.	التعصي مع الغير	
	عند وجود الأخ الشقيقة الواحدة مع انعدام الفرع الوارث مطلاقا وانعدام الإخوة الأشقاء أو الأب وكذا انعدام الأب.	1/6	
	عند وجود أختين شقيقتين أو أكثر تستوفيان الـ 2/3 ولم يكن معها آخر الأب و الـ 2/3 حق الأخوات لا يتجاوزنه.	السقوط	
	- عند وجود الفرع الوارث الذكر وان	الحجب	

	<p>نزل</p> <ul style="list-style-type: none"> - عند وجود الأب. - عند وجود الإخوة الأشقاء. - عند وجود العاصب مع الغير كالأخ الشقيق مع البنت أو بنت الابن. 		
الجد يحل محل الأب عند انعدام الأب و الإخوة الأشقاء أو الأب .	<p>عند وجود الفرع الوارث المذكر و انعدام الأب و الإخوة.</p> <p>عند انعدام الفرع الوارث المذكر و انعدام الأب و الإخوة.</p> <p>عند وجود الفرع الوارث الأنثى و انعدام الأب و كذا الإخوة الأشقاء أو الأب.</p> <p>عند وجود الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام أصحاب الفروض شريطة أن يكون ثلث التركة أفضل له من المقاومة مع الإخوة.</p> <p>عند وجود الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام أصحاب الفروض شريطة أن تكون المقاومة أفضل له من $\frac{1}{3}$ التركة كلها.</p> <p>عند وجود الإخوة و أصحاب الفروض مع انعدام الأب:</p> <p>يخير بين أمور ثلاثة فيأخذ أفضلها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - من باقي التركة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم. - من كامل التركة. - بينه وبين الإخوة "للذكر مثل حظ الأنثيين". - عند وجود الأب المباشر للميت. 	<p>1/6</p> <p>العصبية بالنفس</p> <p>$\frac{1}{6} + \frac{1}{3}$ بالباقي</p> <p>$\frac{1}{3}$ تعصبيا</p> <p>المقاومة مع الإخوة</p> <p>$\frac{1}{3}$</p> <p>المقاومة</p> <p>الحجب</p>	<p>الجد</p> <p>03 حالات</p>
عند وجود الأخ لأب مع الأخ الشقيق ، يحسب الأخ لأب على الجد للإضرار به ثم يعود نصبيه إلى الأخ الشقيق.			
المسألة الأكدرية: ت تكون من : زوج، أم ، أخت شقيقة أو لأب و جد. - للزوج ال $\frac{1}{2}$ - للام ال $\frac{1}{3}$ - للجد ال $\frac{1}{6}$ - للأخت ال $\frac{1}{2}$ ثم يقاسم الجد الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.			
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا انفردت الجدة أخذت السدس كله . - إن وجدت جدتان اشتراكتا في السدس. <p>- الأم تحجب جميع الجدات.</p> <p>- الأب يحجب الجدة لأب .</p> <p>- الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة إلا الجدة لام لا تحجبها الجدة لأب وان كانت أقرب منها منزلة .</p>	<p>1/6</p> <p>الحجب</p>	<p>الجدة</p> <p>حالات</p>

ثانياً: التعصيب.

أولاً : العصبة بالنفس:

- و هم على الترتيب من حيث الجهة ك
- 1- البنوة : الابن وابن الابن وان نزل
 - 2- الأبوة : الأب المباشر للميت

- 3-الجدودة مع الأخوة: الجد والإخوة الأشقاء أو الأب
 - 4-أبناء الإخوة الأشقاء أو الأب
 - 5-العمومة: الأعمام الأشقاء أو لأب و أبناؤهم
- ملاحظة: عند اتحاد الجهة تكون المفاضلة بالدرجة ، فان استويا في الدرجة تكون المفاضلة بالقوة.

ثانيا: العصبة بالغير :

- ولا تكون إلا في جهتي البنوة والاحوة ، وتحصر في أربعة أقسام :
- 1-البنات عصبة بالأبناء.
 - 2-بنات الابن مع ابن الابن المساوي لهن في الدرجة أو أقل منهـن إن احتجـنـ إـلـيـهـ .
 - 3- الأخوات الشقيقات عصبة بالإخوة الأشقاء.
 - 4- الأخوات لأب عصبة بالإخوة لأب .
- ملاحظة: التعصـبـ بالـغـيرـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ لـأـنـثـيـ منـ صـاحـبـاتـ النـصـفـ اـجـتـمـعـتـ معـ وـارـثـ بـالـتـعـصـبـ بـالـنـفـسـ وـيـخـرـجـ بـهـذـاـ اـبـنـ الـأـخـ مـعـ بـنـتـ الـأـخـ وـمـاـ شـاكـلـتـهـماـ.

ثالثا: العصبة مع الغير :

- و تكون للأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن .
- 1- الأخوات الشقيقات مع وجود الفرع الوراث الأنثى ، عند انعدام الفرع الوراث المذكر و انعدام الأب وانعدام الإخوة الأشقاء.
 - 2- الأخوات لأب مع وجود الفرع الوراث الأنثى و انعدام الأخوات الشقيقات وانعدام الفرع الوراث المذكر وانعدام الأب و انعدام الإخوة الأشقاء أو الأب .

ثالثا: الحجب .

الحجب نوعان: حجب نقصان و حجب حرمان.

1/ حجب النقصان :

- هو نقل الوراث من سهمه الأكثـرـ إـلـىـ سـهـمـهـ الأـقـلـ وـيـتـعـلـقـ بـخـمـسـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـرـوـضـ:
- 1-الأم من 1/3 إلى 1/6 بـوـجـودـ الفـرعـ الـوـارـاثـ مـطـلـقاـ أوـ بـوـجـودـ العـدـدـ مـنـ الـإـخـوةـ .
 - 2- بـنـتـ الـاـبـنـ مـنـ 1/2 إـلـىـ 1/6 بـوـجـودـ الـبـنـتـ الـمـبـاـشـرـةـ الـوـاحـدـةـ .
 - 3- الـأـخـتـ لـأـبـ مـنـ 1/2 إـلـىـ 1/4 بـوـجـودـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ .
 - 4- الـزـوـجـ مـنـ 1/2 إـلـىـ 1/4 بـوـجـودـ الفـرعـ الـوـارـاثـ مـطـلـقاـ .
 - 5- الـزـوـجـةـ مـنـ 1/4 إـلـىـ 1/8 بـوـجـودـ الفـرعـ الـوـارـاثـ مـطـلـقاـ .

2/ حجب الحرمان :

- هو منع وارث من كل حظه لوجود وارث أقرب منه منزلة إلى الهاك وهذا الحجب لا يصيب ستة وهم :
- 1- الزوج
 - 2- الزوجة
 - 3- الأب
 - 4- الأم
 - 5- الابن المباشر
 - 6- الـبـنـتـ الـمـبـاـشـرـةـ .